



وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالرياض

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالرياض

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة
عنه والإدارة التنفيذية

✉ gtm@gtm.sa

☎ +966504216851

تم تأسيسها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 73 وتاريخ 1429 برقم [303]



تبنت الجمعية هذه السياسة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية وذلك بغرض اتباع سياسة وقواعد واضحة للمكافآت ولضمان تطبيق الحوكمة المثلى وتطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية أمام المساهمين. كما تهدف هذه السياسة إلى ضمان سن برامج وخطط مكافآت تنافسية بالشكل الذي يجذب الأفراد أصحاب الكفاءة والقدرة والموهبة للعمل في مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية مما يسهم في تحسين أداء الجمعية وتحقيق مصالح مساهميها، وذلك وفقاً للمعايير والضوابط الواردة في نظام الجمعيات التعاونية ولائحتها التنفيذية واللائحة الأساسية، والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

أولاً : تكون ضوابط مكافأة أعضاء مجلس الإدارة كالتالي :

- 1- لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن عملهم .
 - 2- يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء أثناء قيامهم بخدمة الجمعية
 - 3- يجوز للجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو لأشخاص معينين من المجلس
- بنسبة لا تزيد عن 10% من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية .

ثانياً : ضوابط مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:
يوصي مجلس الإدارة بالمكافأة المناسبة لعضوية لجانها المنبثقة منه ومن ثم تعتمد من الجمعية العمومية العادية .
عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعي عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى .

ثالثاً : ضوابط مكافآت الإدارة التنفيذية:

تُحدد المكافأة السنوية للمدير التنفيذي للجمعية بناءً على تحقيقه للأهداف المالية والاستراتيجية وغيرها وفق السياسة المعتمدة في الجمعية.

تُحتسب المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية في الجمعية وفق السياسة والآلية للمكافأة السنوية المعتمدة في الجمعية.



يتم تحديد الرواتب والمزايا المخصصة للإدارة التنفيذية لتشمل (الراتب الأساسي والمزايا والبدلات)

رابعاً : أحكام عامة :

يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة.

يراعى في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ما ورد في اللوائح والأنظمة ذات العلاقة .

في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ما تقضي به الأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.

يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها في الجمعية.

خامساً : الإفصاح:

يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل هذه السياسة وآليات تحديد مكافآت أعضاء المجلس ولجانه، وإجمالي مكافآت المدير التنفيذي، والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية، ويكون الإفصاح بشكلٍ إلزامي ومفصل في تقارير مجلس الإدارة التي تصدر عن الفترات المالية بشكلٍ مفصل .



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالرياض

المسجلة بوزارة العمل والتنمية الإجتماعية برقم (٣٣) وتاريخ ١٤٣٩

مرفق نموذج اعتماد سياسة الصرف للبرامج والأنشطة من مجلس الإدارة

اعتماد اعضاء مجلس الادارة:

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	أ/سعد عبد الله المحسن	رئيس مجلس الإدارة	
٢	د/فهد عبد العزيز الحوطي	نائب الرئيس	
٣	أ/ إبراهيم عبد الله المحسن	المستول المالي	
٤	أ/نهيان برجس السدر	الأمين العام	
٥	أ/عبد الله إبراهيم المحسن	عضو مجلس الإدارة	
٦	أ/محمد عبد الرحمن الدريويش	عضو مجلس الإدارة	
٧	أ/عبد المجيد عبد الرحمن أبا الخيل	عضو مجلس الإدارة	

